E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.97
20 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

إثيوبيا*، أفغانستان*، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا*، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان، البحرين*، بنغلاديش*، بنما*، بوتان*، بوروندي، بيرو، بيلاروس*، تركيا*، توغـــو*، تونس*، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا*، سري لانكا*، السلفادور*، سوازيلند، السودان*، الصين، العراق*، عمان*، غانا*، الفلبين*، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، الكونغو*، كينيـــا، ليبريا، مصـــر*، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا*، نيبـــال*، النيجـــر، نيجيريـــا، هايـــتي*، الهند، هندوراس*، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠١/...- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1)، أن الاعتـــبار الفائق في استخدام موظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعـــلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الجزء ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فضلا عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافا،

وإذ تلاحظ بقلق أن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضية السامية ووظائف أفراده (E/CN.4/2000/104)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٧٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلا مفرطا بينا في تكوين الملاك وأن احتلال التوازن قد تفاقم (انظر مرفق هذا القرار)،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية في ملاك المفوضية السامية، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

١- تحيط علما بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك المفوضية السامية (E/CN.4/2000/100)؛

٢- تكرر الإعراب عن تأييدها لبيان المفوضة السامية أمام اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، الذي أعربت فيه عن استعدادها لتأمين توازن جغرافي جيد وللعمل على أن ينعقد بين الشمال والجنوب التزام مشترك بحقوق الإنسان في عملية ملء المناصب العليا الأساسية في المفوضية؛

٣- تؤكد مجددا أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تكون هي الدليل الهادي للأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعا في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٤- تؤكد مجددا أيضا قرارات الجمعية العامة ٤٩/٢٢٢ ألف وباء بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و٥١/٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٥- تؤكد مجددا كذلك ما ورد في الفقرة ٨، الفرع تاسعا من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١ بشأن إدارة الموارد البشرية من إعادة طلب إلى الأمين العام أن يزيد جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

٦- تشدد على أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حقا مقصورا على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، بما في ذلك الوظائف من أعلى المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، كقاعدة عامة، ألا يخلف مواطن من دولة عضو مواطنا آخر من تلك الدولة في وظيفة من الوظائف العليا وألا يحتكر مواطنو أي دولة أو مجموعة من الدول الوظائف العليا؛

٧- ترى أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حاليا لموظفي المفوضية السامية لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر إنصافا وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية، وتدعو في هذا الصدد المفوضة السامية إلى التفكير في إنشاء قوة عمل داخلها تناط بها ولاية العمل، بالتعاون مع الوحدات المختصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، في سبيل تعيين وتدريب موظفين مؤهلين من البلدان النامية لينضموا إلى ملاك المفوضية السامية؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية، وبخاصة الدول الأعضاء غير الممثلة، لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في المفوضية، ضمانا للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٩- ترجو مرة أخرى من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

١٠- تؤكد أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

١١- تطلب إلى المفوضة السامية أن تكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

١٢- تؤكد مجددا أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعي واللاإنتقائي في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضة السامية أن تواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المفوضية السامية؛

١٣- تشدد على أن موظفي المفوضية السامية بحاجة إلى أن يحافظوا باستمرار على حيادهم وأن يحترموا الاحترام التام استقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يقومون بتوفيره من دعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

١٤- تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المفوضية السامية، منظما بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ودول أوروبا الشرقية)، ومبينا جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن؛

١٥- توجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في البند من جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

١٦- تقرر النظر في هذا المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

المرفق الأول

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بحسب عدد الوظائف)

المجموعات الإقليمية	وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي		وظائف غير خاضعة للتوزيع الجغرافي		المجموع	
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١
الدول الأفريقية	١١	١٠	٢٥	٢١	٣٦	٣١
الدول الآسيوية	١٥	١٣	١	٦	١٦	١٩
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٨	٩	٨	١٠	١٦	١٩
دول أوروبا الشرقية	٥	٥	١	٦	٦	١١
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول*	٣٦	٤١	٦١	٦٩	٩٧	١١٠
المجموع	٧٥	٧٨	٩٦	١١٢	١٧١	١٩٠

* تشمل سويسرا وإسرائيل.

المرفق الثاني

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بالنسبة المئوية)

المجموعات الإقليمية	وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي		وظائف غير خاضعة للتوزيع الجغرافي		المجموع	
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١
الدول الأفريقية	١٥	١٣	٢٦	١٩	٢١	١٦
الدول الآسيوية	٢٠	١٧	١	٥	٩	١٠
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١	١١	٨	٩	٩	١٠
دول أوروبا الشرقية	٦	٦	١	٥	٣	٦
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول*	٤٨	٥٣	٦٣	٦٢	٥٦	٥٨

* تشمل سويسرا وإسرائيل.

- - - - -